3 - وعن إبراهيم أنه قال : (لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال أنعى فلانا فعل أهل الجاهلية) .

- رواه سعيد في سننه